[540] وروى الحديثين السابقين عن محمد بن يزيد والأول عن إبراهيم بن هاشم مثله. [12669] 5 - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن الحسين عن القاسم، عن أبان، عن أبي بصير، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: سمعته يقول: من اشترى شيئا من الخمس لم يعذره ا، اشترى ما لا يحل له. [12670] 6 - محمد بن علي بن الحسين في (إكمال الدين) عن محمد بن احمد السناني (1) وعلي بن أحمد بن محمد الدقاق والحسين بن إبراهيم بن أحمد بن هشام المؤدب وعلي بن عبد ا الوراق جميعا عن أبي الحسين محمد بن جعفر الأسدي قال: كان فيما ورد على [من] (2) الشيخ أبي جعفر محمد بن عثمان العمري قدس ا روحه في جواب مسائلي إلي صاحب الدار عليه السلام: وأما ما سألت عنه من أمر من يستحل ما في يده من أموالنا ويتصرف فيه تصرفه في ماله من غير أمرنا فمن فعل ذلك فهو ملعون ونحن خصماؤه، فقد قال النبي صلى ا عليه وآله: المستحل من عترتي ما حرم ا ملعون على لساني ولسان كل نبي مجاب، فمن ظلمنا كان من جملة الظالمين لنا، وكانت لعنة ا عليه لقوله عز وجل: (ألا لعنة ا على الظالمين) (3) - إلى أن قال: - وأما ما سألت عنه من أمر الضياع التي لناحيناهل يجوز القيام بعمارتها وأداء الخراج منها وصرف ما يفضل من دخلها إلى الناحية احتسابا للأجر وتقربا إليكم (4) ؟ فلا _____ 6 - التهذيب 4: 136 / 381. 7 - اكمال الدين: 520 / 49، والاحتجاج: 479. (1) في اكمال الدين: محمد بن احمد الشيباني. (2) اثبتناه من المصدر. (3) هود 11: 18. (4) في نسخة: الينا (هامش المخطوط). (*) _____